

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٤٣ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُضاف إلى كليات البند رابعاً (جامعة أسيوط) ، الوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه المعهد الموضح فيما بعد :

رابعاً - جامعة أسيوط :

٢١ - معهد بحوث دراسات البيولوجيا الجزيئية .

(المادة الثانية)

تُصبح كليات جامعة أسيوط الواردة بالمادة "١" (رابعاً) من اللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم الجامعات على النحو التالي :

١ - كلية العلوم .

٢ - كلية الهندسة .

- ٣ - كلية الزراعة .
- ٤ - كلية الطب .
- ٥ - كلية الصيدلة .
- ٦ - كلية الطب البيطرى .
- ٧ - كلية التجارة .
- ٨ - كلية الحقوق .
- ٩ - كلية التربية .
- ١٠ - كلية التربية الرياضية .
- ١١ - كلية طب الأسنان .
- ١٢ - كلية الخدمات الاجتماعية .
- ١٣ - معهد دراسات وبحوث تكنولوجيا صناعة السكر .
- ١٤ - كلية الآداب .
- ١٥ - كلية التربية النوعية .
- ١٦ - كلية التمريض .
- ١٧ - معهد جنوب مصر للأورام .
- ١٨ - كلية الحاسبات والمعلومات .
- ١٩ - كلية رياض الأطفال .
- ٢٠ - كلية الفنون الجميلة بأسبوط الجديدة .
- ٢١ - معهد بحوث دراسات البيولوجيا الجزئية .

(المادة الثالثة)

تُضاف مادة جديدة برقم ٢٤٨ (مكرراً ١١١) تحت عنوان (معهد بحوث دراسات البيولوجيا الجزئية) إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها نصها الآتى :

معهد بحوث دراسات البيولوجيا الجزئية بجامعة أسيوط

مادة ٢٤٨ (مكرراً ١١١) - يمنح مجلس جامعة أسيوط بناءً على طلب معهد بحوث دراسات البيولوجيا الجزئية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

- ١ - دبلوم الدراسات العليا الأكاديمية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .
- ٢ - درجة الماجستير فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .
- ٣ - درجة دكتوراة الفلسفة فى العلوم فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١١ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى